**الجمهوريـة التونسيـة**

**وزارة العدل** **الحمـــد لله،**

**محكمـــة التعقيـــب**

**القضية عـ72239ـدد**

**تاريخ الحكم: 2 جويلية 2019**

***<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:</u>***

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت عـ72239ـدد والمقدّم من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/7/24.

**<u>ضـــد</u>**: 1- "م.س"

2- "ف.س"

طعنا في الحكم الجزائي عـ585ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

**وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

**1- مـــن حيـث الشكـــل:**

**حيث** استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونيّة واتجه قبوله شكلا.

**2- مـــن حيـث الأصـــل:**

**حيث** يستفاد من الأبحاث المجراة في القضيّة وبالاطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى حسب المحضر عـ681ـدد المحرّر بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعة لمركز الحرس الوطني بـ بتاريخ 2015/3/3 تقدّم المدعوة "ن.ش" بشكاية مفادها أنّ زوجة حماها صحبة أبنائها استولت على جميع مخلّف حماها بما في ذلك مناب زوجها المتوفي وتمنعها من جني محصول الزيتون واللوز والكروم بحجّة أنّ زوجها وقبل وفاته قام ببيع جميع المخلّف إلى أبنائها الثلاث، فتمّ تحرير محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال.

وتعذر استنطاق المتهمتين من قبل باحث البداية.

وباستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ المتهمتين "م.س وف.خ" على محكمة الناحية لمقاضاتهما من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق أحكام الفصل 277 من المجلة الجزائية.

**وحيث** أصدرت محكمة الناحية بقصور الساف الحكم عـ13797ـدد بتاريخ 2017/3/7 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق "ف.خ" وغيابيّا في حق "م.س" بعدم سماع الدعوى العامّة والتخلّي عن الدعوى الخاصة.

فاستأنفته النيابة العموميّة والقائمة بالحق الشخصي وأصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها الحكم السالف تضمين نصّه بالطالع.

فتعقبه وكيل الجمهورية ناعيا عليه ضعف التعليل بمقولة أنّ الشاكية أدلت بما يفيد اشتراكها في الملكية مع المشتكى بهما، كما ثبت استيلاء المتهمتين على المشترك. غير أنّ المحكمة أهملت مناقشة عناصر الإدانة وقضت بتبرئة ساحة المتهمتين، طالبا النقض والإحالة.

## المحكمـــــــة

**حيث** باستقراء القرار المنتقد وأسانيده الواقعيّة والقانونيّة يتبيّن أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافّة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة، وأنّ المحكمة قد وازنت بين مختلف أدلة الإدانة وأدلة البراءة دون سهو أو إغفال، ذلك أنّها اعتمدت بالأساس عدم توفّر الأركان القانونيّة لجريمة نصّ الإحالة ضرورة أنّ عنصر الاشتراك غير متوفّر في قضيّة الحال باعتبار وجود قسمة بين الشاكية وموروثي المتهمتين. فضلا عن انتفاء ركن منع بقيّة الشركاء من التصرّف في مناباتهم بنيّة الاستيلاء.

**وحيث** أنّه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء أنّ الحكم الجزائي من شأنه إحراز الحجيّة الواقعيّة والقانونيّة كلما أحاطت محكمة الموضوع بجميع البراهين المثبتة والنافية للتهمة وإغفال ملابساتها واستدلالاتها ودون إهمال ما من شأنه التأثير على وجه البتّ في القضيّة.

**وحيث** ولما كان يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينصّ القانون خلاف ذلك ويقضي القاضي في الأصل حسب وجدانه الخالص، فإنّه يبقى لقاضي الموضوع مطلق الحرّية في تقدير الوقائع واستقراء دلالاتها ممّا ظهر له ومما بطن لكون محكمة الأصل هي كاشفة الحقائق ترصدها حيث وجدت وهي تقف عند حدودها ولها في كل ذلك أن تستخلص من الوقائع ما يطمئن إليه وجدانها طالما أنّ ذلك في نطاق ما له أصل راسخ بمظروفات الملف.

**وحيث** أضحت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة محكمة الأصل في صحّة ما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها، وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق

الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لمحكمة التعقيب أن تنقض الاجتهاد بالاجتهاد لكون دورها يقتصر على مراقبة حسن تطبيق القانون وتأويله، وهو الأمر الموجب لردّ المطعن برمّته لخلوه ما من شأنه الأخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

**وحيث** أنّه ومن جهة أخرى فقد أحرز القرار المطعون فيه على جميع مقوّماته الشكليّة والجوهريّة وبات مستجيبا لمقتضيات أحكام الفصل 168 من م.ا.ج ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام القضائي.

**ولهـــــــذه الأسبـــــــاب**

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 جويلية 2019 عن الدائرة الجنائية الخامسة والثلاثين برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدّعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه